كتــاب الأم

باب ذكر ا D على غير وضوء .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع [عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي A وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبي A فلما جاوزه ناداه النبي A فقال : إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي A فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج [عن ابن الصمة قال : مررت على النبي A وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي] أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار [أن النبي A ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام] قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء ا تعالى فإذا رده رسول ا A قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزي المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر ا D يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) : ويشبه وا تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر ا تعالى (قال) : ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي A رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم (قال) : وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي A قبل التيمم وبعده (قال) : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيمم النبي A رد السلام لأنه قد جاز له قلنا : بالتيمم للجنازة والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتهما قلنا : والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز في المصر لصلاة فإن زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم